حزب التنمية الوطني

المادة(1) **النظام الأساسي لحزب التنمية الوطني** (**تحت التأسيس**).

يسمى هذا النظام بالنظام الأساسي لحزب التنمية الوطني، ويعمل به من تاريخ إقراره.

المادة(2) **التعريفات والمصطلحات**:

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيث ما وردت التعريفات والمصطلحات في هذا النظام والمعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

أ. **حزب التنمية الوطني:** حزب سياسي يمارس نشاطاته في ضوء الدستور الأردني، وولائهم للوطن والقيادة الهاشمية، ويسعى إلى بناء المجتمع الأردني، والحفاظ على وحدته الوطنية، ويؤكد على تحقيق العدالة الاجتماعية وسيادة القانون.

ب. **الهيئة التأسيسية:** جميع الأعضاء المؤسسين للحزب.

ج. **العضو العامل:** هو عضو الحزب سواء أكان مؤسسا للحزب أو منتسب له المحقق للشروط الواردة في القانون.

د. **الأمين العام** : وهو الأمين العام للحزب، ويمثل المجلس التنفيذي للحزب.

هـ. **نائب الأمين العام:** هو نائب الأمين العام للحزب.

و. **الأمانة العامة: هي القيادة التنفيذية للحزب.**

ز. **المجلس المركزي:** الهيئة التشريعية والرقابية في الحزب المُشكّلة وفق أحكام هذا النظام.

المادة(3) **مقر الحزب الرئيس** : يكون المقر الرئيس للحزب في العاصمة عمان ويحق له فتح فروع أخرى في باقي المحافظات.

المادة(4): شعار الحزب:

يتكون شعار الحزب من دائرتين متداخلتين بداخلهما اسم الحزب(حزب التنمية الوطني) وأربع كلمات تدل على رؤية الحزب ورسالته وهي: ولاء، وانتماء، وانجاز، وتحديث يتوسطهم خارطة الأردن ملونة بألوان العلم الأردني.

1. **الولاء:** ويمثل مشاعر المحبة والتقدير والطاعة لصاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم وولي عهده الأمين سمو الأمير الحسين بن عبدالله الثاني المعظم.
2. **الانتماء:** يمثل مشاعر حب الوطن والدفاع عنه والعمل على نهضته وتطوره والوقوف في وجه من يحاول المساس بأمنه واستقراره، وتقدير جهود الجيش العربي المصطفوي والأجهزة الأمنية في حفظ الوطن.
3. **الانجاز:** مجموعة الجهود التي تسعى لتقديم برامج حقيقية تسهم في بناء الوطن وتطوره في كافة المجالات: السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والزراعية ...الخ.
4. **التحديث:** ويقصد به محموعة الإجراءات والجهود المتمثلة في التحديث الإداري والسياسي والاقتصادي المنطلق من رؤى جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم.

المادة (5) مبادئ الحزب وأهدافه:

أ- **مبادئ الحزب: يؤمن الحزب بالمبادئ التالية:**

1. العمل تحت مظلة الهاشميين وتجديد البيعة وتعميق الولاء والانتماء لجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم، وولي عهده الأمين الأمير الحسين بن عبد الله المعظم.
2. التأكيد على الوصاية الهاشمية لجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم على القدس الشريف، وإبراز الدور الأردني الهاشمي في رعاية المقدسات وحمايتها.
3. التأكيد على ضرورة دعم صمود الشعب الفلسطيني، والتأكيد على حقه في قيام دولته وعاصمتها القدس الشرقية.
4. التأكيد على الوقوف مع الدول العربية ومساندتهم في قضاياهم وحقهم في مقدراتهم وثرواتهم.
5. توضيح الدور الكبير والمهم لمؤسسات الدولة والقوات المسلحة والأجهزة الأمنية كافة في حفظ الوطن وتحقيق الأمان الذي ينعم به الأردنيون.
6. ابراز دور الأجهزة الأمنية كمؤسسة وطنية تعتبر صمام الأمان لكل الأردنيين وتوضيح دورهم الداخلي والخارجي في حماية الوطن والقيادة الهاشمية.
7. العمل على تحقيق رؤى جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين في العمل الحزبي الوطني والانخراط في الحياة السياسية.

ب- **أهداف الحزب: يسعى الحزب في عمله إلى تحقيق الأهداف التالية:**

1. توعية أفراد المجتمع بخطورة الهجمات الالكترونية الممنهجة ووسائل التواصل الاجتماعي، وأصحاب الشعبويات التي تحاول النيل من القيادة الهاشمية، والوطن، والأردنيين.
2. احترام التعددية السياسية، والثقافية واحترام الرأي والرأي الآخر من خلال العمل على بناء وإرساء الحوار بين الأحزاب والحكومة لما فيه مصلحة الوطن والمواطن.
3. العمل على تحقيق رؤى جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم في جوانب التطوير السياسي، والإداري، والاقتصادي.
4. توفير فرص العمل للمواطنين بهدف تخفيض نسبة البطالة بين شباب الوطن.
5. المشاركة في الانتخابات النيابية والبلدية على مبادئ التنافس وحق الآخرين في المشاركة.
6. الاحتفال بالأعراس الوطنية: عيد الجلوس الملكي، وعيد الاستقلال، ويوم الجيش، والثورة العربية الكبرى كل عام كصورة من صور الولاء والانتماء.
7. التأكيد على دور المرأة والشباب في الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية وممارسة دورهم الفاعل في بناء الوطن وخدمته.

8. التأكيد على الاستثمار في الموارد البشرية كما جاء في الورقة النقاشية السابعة لجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم.
9. المساهمة في ابراز المعالم الأثرية والسياحية للأردن في الداخل والخارج.
10. التركيز على حل مشكلة البطالة وضرورة توجيه العاطلين عن العمل إلى المشاريع الصغيرة ودعمهم وذلك لمحدودية موارد الأردن.
11. ابراز دور القطاع الخاص في مساعدة الحكومة في توفير فرص عمل للجميع.
12. المشاركة في الحكومات وفق البرنامج الذي يتبناه الحزب والمساهمة في صناعة القرار السياسي الداخلي والخارجي.
13. نبذ العنف ومكافحته بكافة أشكاله وأنواعه وتعظيم حرمة الدم الأردني باعتباره خط أحمر لا يمكن تجاوزه.
14. الالتزام بالوسائل السلمية والقنوات الديمقراطية والحوار في حل المشكلات وتحصيل الحقوق.
15. التركيز على التعليم المهني والتقني والانجاز والابتكار في شتى مجالات الحياة.

المادة(6) وسائل الحزب في تحقيق أهدافه ومبادئه:

يسعى الحزب إلى تحقيق أهدافه ومبادئه من خلال الآتي:

- إصدار النشرات والكتيبات.
- عقد دورات تدريبية لتنمية المهارات.
- إعداد دراسات وأبحاث علمية.
- نشر الثقافة الحزبية وأهمية ممارستها.
- العمل على تنظيم وتطوير قدرات الحزب المؤسسية على مختلف المستويات ليكون قادراً على إضافة فكر جديد يساهم في إحداث نقلة نوعية بالعمل الحزبي في المملكة الأردنية الهاشمية.
- ترسيخ مبادئ وقيم ومفاهيم الديمقراطية وإبراز إيجابيات التعددية واحترام الرأي الآخر من خلال المشاركة بالانتخابات واللقاءات.

المادة (7) شروط العضوية في الحزب:

يشترط في عضو الحزب أن تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة(6) من قانون الأحزاب السياسية سنة 2022م، والمادة(16) من الدستور الأردني.

المادة (8) أنواع العضوية:

أ. **العضو المؤسس:** كل فرد ورد اسمه ضمن طلب تأسيس الحزب ويحقق الشروط الواردة بالقانون.

ب. **العضو المنتسب:** هو العضو الذي تحققت فيه الشروط الواردة بالقانون، وقبلت عضويته ما بعد المؤتمر التأسيسي.

المادة (9) إجراءات قبول العضوية:

يتقدم الشخص الذي يمتلك شروط العضوية إلى مكتب العضوية بالحزب بطلب "استمارة عضوية" تتضمن على الأقل إ سما واحدا من أعضاء الحزب كمرجع ، وصورة عن الهوية الشخصية، كما يمكن عمل طلب العضوية عن طريق الانترنت للعضو المنتسب فقط.

المادة (10) البت بطلب العضوية وإجراءات تسجيل العضوية: وتتمثل مهامها في الاتي:

أ. يقوم مكتب العضوية بالبت في طلب العضوية خلال أسبوعين، و إذا قبل الطلب يسجل العضو في سجل الأعضاء.

ب. في حال عدم قبول طلب الانتساب لحزب التنمية الوطني يتم تبليغ صاحب الطلب بكتاب من مكتب العضوية معللا بسبب الرفض.

ج. لا يجوز نقل العضوية للشخص إلى محافظة أخرى ما لم يتم تغيير محل إقامته بصورة قانونية.

د. إذا تم تسجيل عضو بصورة مخالفة للإجراءات المنظمة المتعلقة بالعضوية في الحزب تعتبر عضويته باطلة ويترتب عليها فقدان العضو لحق العضوية بالحزب.

المادة (11) الموافقة على إعادة العضوية لمن انفصلوا عن الحزب:

أ. يمكن أن يقوم مكتب العضوية في طلب إعادة العضوية لمن استقال من عضوية الحزب دون أي سبب قانوني بتنسيب من مجلس الحزب في المحافظة التي يقيم فيها.

ب. كما يمكن في حال رفض الطلب للشخص المعني أن يعترض على قرار الرفض لدى لجنة الانضباط الحزبي خلال أسبوعين من تاريخ إعلامه بالقرار.

ج. لمجلس الأمانة حق في تقديم الدعوة لعضوية الحزب للأشخاص الذين يرى فائدة من انضمامهم للحزب.

د. يمكن لمجلس الحزب بالفرع للمحافظة ذات الصلة تقديم اعتراضه ورأيه معللا فيما يتعلق بعضوية الحزب للأشخاص الذينُ ضموا إلى الحزب بقرار من مجلس الأمانة العامة وتعتبر الاعتراضات التي لم يتم اتخاذ إجراء بخصوصها خلال شهر مقبولة من قبل المجلس.

المادة (12) بطاقة العضوية:

أ. يمنح مجلس الحزب بطاقة العضوية المحدد شكلها من قبل مجلس الأمانة العامة للشخص الذي تم قبوله لعضوية الحزب من أجل إثبات عضويته بالحزب.

ب. يقوم العضو الذي يغير محل سكنه بتسليم بطاقة عضويته لمجلس الحزب بالفرع الذي استلمها منه ويتم نقل عضويته لمجلس الحزب للفرع في مكان إقامته الجديد وهناك تُسلم بطاقة عضوية جديدة إليه.

المادة (13) انتهاء العضوية:

تنتهي عضوية الشخص في حزب التنمية الوطني في الحالات الآتية:

أ. الاستقالة، ويجب أن يتم تقديم الاستقالة شخصيا ببيان مكتوب لمجلس الفرع، وموقع من الشخص نفسه، وتعتبر الاستقالة سارية بمجرد تقدبم طلب الاستقالة.

ب. الوفاة.

ج. الفصل من الحزب بقرار لجنة الانضباط الحزبي.

المادة (14) حقوق الأعضاء وواجباتهم:

يتاح لكل عضو بالحزب الحقوق التالية:

أ. يتاح لكل عضو في حزب التنمية الوطني جميع المناصب بالحزب بكافة مستوياتها وأماكنها في ضوء قواعد اللائحة التي تعدها الهيئة العليا لانتخابات الحزب ووفقا للنظام ويمكن للعضو الذي تنطبق عليه الشروط أن يترشح لها.

ب. للأعضاء حق إبداء الرأي والسؤال.

واجبات العضو:

أ. على الأعضاء جميعا بذل كل طاقاتهم في ضوء النظام الأساسي للحزب، وفي ضوء أهدافه ومبادئه، وبما لا يتعارض مع الدستور بما يسهم من تطوير أدائه.

ب. لا يحق للعضو الترشح للأمانة العامة أو أمانة السر إلا بعد مرور عامين على تسجيله في الحزب ويستثنى الاعضاء المؤسسين من هذا الشرط.

ج. يتم أرشفة جميع المعلومات المتعلقة بأعضاء حزب التنمية الوطني على أساس المحافظة، والقرية، والصندوق الانتخابي، وتكون في بيانات الكترونية، ويتم حفظها ورقيا والكترونيا في مقر الحزب الرئيسي.

المادة (15): الهيكل التنظيمي للحزب:

يتكون الهيكل التنظيمي لحزب التنمية الوطني من جميع أعضاء الحزب المسجلين بسجل قيد الأعضاء بمكتب العضوية.

أ. **المؤتمر العام:** وهو السلطة التشريعية العليا للحزب وتضم جميع الأعضاء بالهيئة العامة للحزب، وتجتمع في مؤتمر عام مرة واحدة كل (4) سنوات على الأقل وتناط به الصلاحيات والمهام التالية:

1. انتخاب الأمين العام.
2. إقرار التقرير المالي والإداري عن عمل الحزب في السنوات الماضية.
3. انتخاب أعضاء المجلس المركزي للحزب.

ب. المجلس المركزي للحزب:

1. يمثل السلطة التشريعية والرقابية للحزب ويتكون من (100) عضو منتخبين من المؤتمر العام لمدة أربع سنوات ويمارس الصلاحيات التالية:

أ. تنتخب الهيئة العامة للحزب في المؤتمر التأسيسي للحزب رئيسا للمجلس المركزي، وثلاثة نواب لرئيس المجلس المركزي، وثلاثة مساعدين له.

ب. تنتخب الأمانة العامة وأعضاء المكتب السياسي في الهيئة العامة.

ج. إقرار التعديلات على النظام الأساسي.

د. إقرار الموازنة والميزانية السنوية للحزب.

هـ. التنسيق مع مجلس الامانة العامة.

2. يجتمع المجلس المركزي دوريا كل ثلاثة أشر كحد أدنى، أو كل ما اقتضته الحاجة بطلب من الأمين العام على أن يحدد ذلك مسبقاً.

ج. مجلس الأمانة العامة:

1) يمثل القيادة التنفيذية للحزب ويتم انتخابهم بالانتخاب المباشر من المجلس المركزي ويرأسه الأمين العام ويتكون مجلس الأمانة العامة من عشرين عضوا غير الأمين العام.

2) يمارس مجلس الأمانة العامة الصلاحيات والمهام التالية:

أ. تنفيذ قرارات المجلس المركزي.

ب. الاشراف على عمل المكاتب والفروع والمجالس في الحزب.

ج. التصديق على التقارير والدراسات والجداول الصادرة عن مكاتب مجلس الأمانة العامة.

3) الأمين العام:

أ- لا يحق له الترشح أكثر من دورتين متتاليتين.

ب- الإشراف على عمل المكاتب والهيئات بالحزب .

ت- تمثيل الحزب والتحدث باسمه وتعيين ممثلي الحزب لدى الجهات الرسمية.

ث- التوصية بتعيين موظفي الحزب.

ج- رئاسة اجتماعات مجلس الأمانة العامة.

ح- تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن مجلس الأمانة العامة.

خ- التصديق على التقارير والدراسات والجداول الصادرة عن مكاتب مجلس الأمانة العامة.

د- يفوض الأمين العام نائبه بتسيير شؤون الحزب في حالة المرض الشديد أو السفر تفويضاً خطياً.

ذ- في حالة وفاة الأمين العام يحل نائبه مكانه حتى الانتخابات الأمانة العامة القادمة.

ر- يقر مرشحي الحزب للانتخابات النيابية والبلدية ومجلس المحافظات للجهات المشرفة بعد تصديق المجلس المركزي عليها.

د. **المكتب السياسي:** ويتكون من خمسة أعضاء بالاضافة إلى رئيس المكتب السياسي، يتم انتخابهم بانتخاب مباشر من المجلس المركزي ويكون دورهم رسم السياسات العامة للحزب الوطنية والاقليمية والدولية وتحديد موقف الحزب من القضايا العامة وكتابة البيانات السياسية ورفع جميع توصيات المكتب السياسي لمجلس الأمانة العامة بدراستها وإقرارها.

هـ. **مجالس الفروع في الحزب:**

يتم انتخاب أعضاءها من أعضاء الحزب بالمحافظات – وفقا للمادة ٢١ من هذا النظام – وهي مسؤولة عن تنفيذ سياسات الحزب بالمحافظات وتنظيم نشاط أعضائه ويتكون كل مجلس من الاتي:

1. رئيس مجلس الفرع
2. نائب الرئيس
3. أمين السر
4. مديرة مكتب المرأة
5. سكرتير المجلس
6. أعضاء المجلس الاستشاري عن المحافظة.

المادة (16) مستويات القرار والصلاحيات:

أ. **مكتب أمانة السر:** ويتم تعيينها من قبل مجلس الأمانة العامة للحزب، ويتكون من عضوين هما أمين السر ونائبه.

ويتمثل دورهم في كتابة وتحضير وحفظ محاضر وجداول اجتماعات المجالس والهيئات التابعة للحزب من خلال:

1. كتابة محاضر اجتماعات والندوات واللقاءات.
2. تبليغ الإشعارات والمراسلات الداخلية للحزب.

ب. **مكتب العضوية:** ويتم تعيينه من قبل مجلس الأمانة العامة للحزب، ويتكون من عضوين هما رئيس مكتب العضويه ونائبه. ويتمثل دورهم في:

1. استقبال طلبات الانتساب للحزب والتأكد من صحة الوثائق المرفقة بها.
2. إدارة جميع الأعمال المتعلقة بسجلات وجداول أعضاء الحزب.
3. إعداد القوائم النهائية للأعضاء .
4. إعداد الجداول الانتخابية للأعضاء.
5. الإشراف على الحملات واللقاءات الترويجية للحزب.

ج. **مكتب الدراسات والشؤون القانونية:** ويتم تعيينه من قبل مجلس الأمانة العامة للحزب، ويتكون من عضوين هما رئيس مكتب الدراسات والشؤون القانونية ونائبه. ويتمثل دورهم في:

1. متابعة الشكاوى والدعاوى القانونية الداخلية والخارجية للحزب .
2. الإشراف على قرارات وبيانات ومطبوعات الحزب والمصادقة عليها.
3. النظر في المقترحات والشكاوى التي تُرفع لمجلس الأمانة العامة.
4. تقديم الأبحاث والدراسات اللازمة للحزب.
5. المصادقة على المساعدات والتبرعات والهبات المقدمة للحزب.

د. **مكتب الشؤون المالية:** ويتم تعيينه من قبل مجلس الأمانة العامة للحزب، ويتكون من عضوين هما رئيس مكتب الشؤون المالية ونائبه. ويتمثل دورهم في:

1. إعداد مشروع الموازنة العامة للحزب.
2. تدقيق الحسابات الداخلية للحزب.
3. استلام المساعدات والتبرعات والهبات المقدمة للحزب
4. فتح الحسابات البنكية الخاصة بالحزب على ان تكون الحسابات في بنوك أردنية.
5. تعيين محاسب قانوني لتدقيق حساباته وبياناته المالية السنوية.

هـ. **مكتب شؤون المرأة:** ويتم تعيينه من قبل مجلس الأمانة العامة للحزب، ويتكون من عضوين هما رئيس مكتب شؤون المرأة ونائبه. ويتمثل دورهم في:

1. وضع الخطط والبرامج لتفعيل دور المرأة السياسي والاجتماعي داخل الحزب وخارجه.
2. الإشراف على الفعاليات والأنشطة التي تهدف إلى توعية المرأة بحقوقها وواجباتها القانونية والسياسية.

و. **القرارات والصلاحيات على مستوى مجلس الحزب بالفرع:** ويتم تعيينه من قبل مجلس الأمانة العامة للحزب، ويتكون من أربعة أعضاء هما رئيس مجلس الفرع ونائبه وأمين السر ومدير مكتب المرأة. ويتمثل دورهم في:

1. الإشراف على شؤون الحزب بالمحافظة.
2. تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمانة العامة.
3. استقبال طلبات الانتساب للحزب .
4. متابعة شؤون أعضاء الحزب التابعين للفرع.
5. تنفيذ النشاطات والحملات واللقاءات الخاصة بالحزب في المحافظة.

المادة (17) لجان حزب التنمية الوطني:

يتم اختيار أعضائها بالانتخاب المباشر من أعضاء مجلس الأمانة العامة للحزب بعد المؤتمر العام في اجتماع يدعو له الأمين العام، وتتبع بعملها للأمين العام، وبعد انتخاب مساعدي الأمين العام يحق للمساعدين اختيار مديرين عددهم خمسة مديرين في لجانهم واعلام الأمين باختياراتهم وتتكون اللجان من الاتي:

1. **اللجنة الاجتماعية والثقافية (مساعد الأمين العام للشؤون الاجتماعية والثقافية):** ويتمثل دور اللجنة في الاتي:

أ. إبراز دور الهاشميين منذ تأسيس الأردن إلى يومنا هذا وما لهم من فضل كبير في نهضة وتطور الأردن.

ب. الدعوة إلى حماية الطفولة من الاستغلال بجميع أنواعه وحماية الاطفال من التسول والانحراف والتشرد وايجاد المرافق المختصة التي تقدم لهم التوجيه والرعاية والعون.

ج. التأكيد على أهمية توسيع مظلة الامان الاجتماعي لتشمل أكبر قدر ممكن من شرائح المجتمع, وإحكام الصلة بين المجتمع الاردني وجالياته المغتربة بطريقة مؤسسية وتأكيد معاني الاخوة والعون والتكافل الانساني والوطني والاجتماعي بين المواطنين عبر وسائل التوجيه والتربية والاعلام.

د. الاهتمام بالمناسبات الوطنية مثل الجلوس الملكي وعيد جلالة الملك عبد الله الثاني المعظم بن الحسين وعيد الاستقلال وعيد سمو ولي العهد الأمين ومعركة الكرامة ويوم الجيش والثورة العربية الكبرى ويوم العمال ويوم المرأة والأعياد الدينية مثل عيد الفطر السعيد وعيد الأضحى المبارك.

2. **اللجنة الصحية (مساعد الأمين العام للشؤون الصحية):** ويتمثل دورها في الاتي:

أ. تبني سياسة ثابتة لتطوير الخدمات والمرافق الصحية في الأردن, بما يراعي احتياجات الأردن من الاختصاصات والكوادر الطبية المؤهلة, وتزايد الطلب على الكوادر الطبية الأردنية من دول المنطقة. وما يستدعيه ذلك من رفد العملية الصحية بمراكز البحوث الطبية والمشاركة في تبادل الخبرات والبحوث الطبية مع الدول الأخرى المقدمة في المجال الطبي للاطلاع على مستجدات العلم الطبي في العالم وللارتقاء بمستوى الأداء في الخدمة الطبية.

ب. الدعوة إلى توسيع مظلة التأمين الصحي ليشمل أوسع شرائح المجتمع. بحيث يتوفر العلاج بأقل كلفة ومشقة على المواطنين وان تعمم الخدمات الطبية الوقائية والعلاجية بأفضل المستويات على جميع أنحاء المملكة.

ج. دعم وتشجيع البحث العلمي سواء في المجال الطبي أو في صناعة الأدوية. وذلك بالانفتاح على مستجدات العلم الطبي والدوائي في العالم وإرسال البعوث للخارج والمساهمة في المؤتمرات وندوات التدريب لمواكبة ما يستجد في هذه المجالات. ويتطلب ذلك شراكة حقيقية, وتكامل الأدوار بين القطاعين العام والخاص لتعزيز دور القطاع الصحي والدوائي باعتباره احد مصادر الدخل الاقتصادي في البلاد.

د. توفير البيئة المناسبة لاستقرار الكفاءات الصحية في البلاد وتعزيز الجهاز الرقابي على المؤسسات الصحية العامة والخاصة والرقابة على الدواء. وتوسيع مظلة التأمين الصحي الشامل للمواطنين باستمرار.

هـ. تطوير خدمات السياحة العلاجية وتأهيل واستغلال مناطق المياه المعدنية الكبريتية للتأهيل الطبي, وتوفير الخدمات والكوادر الطبية اللازمة لها.

3. **لجنة التربية والتعليم (مساعد الأمين العام لشؤون التربية والتعليم) وتتمثل مهامها في الاتي:**

أ. الاهتمام برفع كفاءة التعليم, ليتمكن من استيعاب ما يستجد من معارف حديثة وتلبية احتياجات المستقبل, الأمر الذي اصبح تحديا ملحا لمؤسسات التعليم كما للمجتمع.

ب. العمل على رفع كفاءة النظام التربوي في جميع مراحله والتركيز على تدريس العلوم وتطبيقاتها الحديثة والتكنولوجيا المعرفية والارتقاء بالتعليم المهني في كافة الاختصاصات حتى يقوم التعليم الثانوي بتهيئة الخريجين لسوق العمل إضافة إلى إعدادهم للمرحلة الجامعية.

ج. العمل على تطوير البنى الاساسية للتعليم وتطوير أليات التعليم ونوعيته ومراجعة أهدافه لتواكب المرحلة القادمة . وتحسين بيئة التعليم, بتوفير المكان الملائم والبيئة المشجعة على التعليم والتفاعل العلمي وتوفير الإدارة الراشدة , والاستخدام المثل للموارد, والتشريعات المناسبة , والمناخ الديموقراطي الحر , الذي يساعد على التفاعل, وتلقي المعرفة.

4. لجنة التعليم العالي والبحث العلمي (مساعد الأمين العام لشؤون التعليم العالي والبحث العلمي) وتتمثل أهدافها في الاتي:

أ. المساهمة في تطوير المرافق البحثية التي تخدم العملية التعليمية في المستوى الجامعي, من مكتبات ومختبرات وأدوات للبحث العلمي ومراجع علمية ومعدات وتبادل الخبرات مع جهات عربية ودولية. والتركيز على العلوم التطبيقية, وتكنولوجيا المعرفة في مناهج التعليم. والانتقال من التلقين والحفظ إلى تعميق القدرة على الفهم وإنتاج المعرفة واستخلاص النتائج والبحث عن المعلومة. وتطوير التعليم الجامعي, وتكثيف الاهتمام بالعلوم والرياضيات واللغات والنظر للمرحلة الجامعية بجميع سنواتها كوحدة قياس لقدرات الطلبة .

ب. التأكيد الديمقراطية والكرامة الإنسانية لدى الطلبة والتركيز على الجانب الأخلاقي والانساني, وترسيخ مبادئ المواطنة والولاء والانتماء للعرش الهاشمي المتمثل جلالة الملك عبد الله الثاني المعظم وولي عهده سمو الأمير الحسين المفدى.

ج. تطبيق احدث الأسس في اعتماد الجامعات وقياس مستوى الجامعات ومعاهدها بنتائج العملية التعليمية ومخرجاتها في كل جامعة، وتنظيم القبول في الجامعات عن طريق معهد وطني متخصص ومستقل

بإشراف وزارة التعليم العالي مهمته تنظيم امتحانات قبول دورية وفق الاختصاصات بالتعاون مع الجامعات.

د. ضمان الاستقلال الإداري والعلمي والمالي للجامعات وتقديم العون المالي اللازم لها.

5. لجنة المرأة (مساعد الأمين العام لشؤون المرأة) وتتمثل مهامها في الاتي:

أ. التاكيد على اهمية تفعيل دور المرأة وصون حقوقها الدستورية وانصافها, وتم التجاوز على حقوقها وحريتها بسبب الموروث الاجتماعي والقيمي السائد في مجتمعاتنا.

ب. التصدي بالقانون لجميع اشكال التمييز ضد المرأة او التسلط على حقوقها او العنف بها او استغلالها او الانتقاص من قدرها في مجالات العمل والتعليم والحياة ليتكامل دور المرأة مع دور الرجل في المجتمع.

ج. التأكيد على دور المرأة كحاضنة اساسية للأسرة وراعية للطفولة وتسهيل دخولها في مجالات العمل والحياة العامة والقضاء وتسلم المناصب الحكومية العليا كرئاسة الوزراء, وفقاً لقدراتها واجتهادها وبدون عوائق.

د. التأكيد على الدور المنتج للمرأة في الحياة العامة سواء المرأة في المدينة او الريف أو البادية وايلاء اهتمام خاص بتأهيل المرأة وحمايتها من التعسف وحماية حقوقها من خلال مؤسسة وطنية شاملة لرعاية شؤون المرأة وحماية من يتعرضن للتعسف والحرمان ورعاية من يعانين من الامية في الريف والبادية. وايجاد المشاريع الملائمة لتأهيل النساء الراغبات في الدخول الى سوق العمل.

6. لجنة الشباب (مساعد الأمين العام لشؤون الشباب) وتتمثل مهامها في الاتي:

أ. الاستثمار في تنمية قدرات الشباب يعني الاستثمار في مستقبل الوطن وتأهيل اهم مقوماته.

ب. اقامة الفعاليات والنشاطات الشبابية كإقامة بطولات رياضية رمضانية ومحلية وعربية وعالمية.

ج. التأكيد على توفير اطار مؤسسي للخدمة الوطنية التطوعية, لتدريب الشباب على الخدمة التطوعية وتحمل المسؤولية من خلال الانشطة الوطنية العامة.

د. توفير المناخ الذي يهيئ للشباب حرية الاختيار والمنافسة والعدالة والفرص المتساوية والاحساس بالانتماء وتعزيز قيم المواطنة الكريمة والتوجيه السليم لقدراتهم وهي مهمة مناطة بالدولة واجهزتها المختصة مما يستدعي تدعيم الهيئات ذات العلاقة بإعداد الشباب وتربيتهم وتوجيههم.

هـ. التأكيد على الحس الديني والوطني السليم ونبذ العنف السلبي والاعتدال في السلوك والحوار الايجابي والحس الانساني والايماني ونبذ التعصب بكافة ألوانه. ونوعية النشء بمخاطر الآفات والامراض والعادات السيئة التي تؤثر على الشباب في هذا العصر كالكحول والمخدرات والامراض الجنسية والسلوك العدواني والسلبية.

7. اللجنة الرياضية (مساعد الأمين العام لشؤون الرياضة) وتتمثل مهامها في الاتي:

أ. توجيه عناية خاصة للمشكلات التي تواجه الشباب في هذا العصر وخاصة قضايا الادمان وامراض العصر والبطالة والتسرب المبكر من المدرسة والانحراف, وتوفير اسباب النجاح للشباب وتأهيلهم علمياً ومهنياً لأدوارهم في المستقبل.

ب. رعاية طاقات الشباب ووضعها على رأس اولوياتنا الوطنية بإيجاد الاطر المؤسسية التي ترعى نشاطات الشباب وتصقل ملكاتهم وتطلعاتهم وتؤهلهم لأدوارهم في المستقبل ودعم الاتحادات الرياضية والرياضيين الأردنيين الذين حققوا انجازات كبيرة للوطن.

8. لجنة الاقتصاد (مساعد الأمين العام لشؤون الاقتصاد) وتتمثل مهامها في الاتي:

أ. التأكيد على تكامل وتناغم السياسات المالية والنقدية والاستثمارية والتجارية المتبناة لتدعيم النمو الاقتصادي ضمن بيئة مستقرة وخالية من الضغوط التضخمية, اضافة الى التركيز على النمو الاقتصادي الداعم للفقراء, والنمو المتوازن بين كافة القطاعات دون تركزه في قطاعات محددة لضمان توزيع منافع النمو على كافة شرائح المجتمع.

ب. العمل على تنمية الايرادات المحلية من خلال تحسين كفاءة وعدالة النظام الضريبي, وزيادة كفاءة الانفاق من خلال ضبط وترشيد النفقات الجارية وتوجيه المزيد من الموارد نحو الانفاق الرأسمالي المنتج, وزيادة الاعتماد على الذات من خلال تقليص الاعتماد على الموارد الخارجية كالمساعدات

والقروض, الى جانب ضمان استدامة انظمة التقاعد واستكمال الاصلاحات الضرورية لهذه الانظمة بما يكفل العدالة وضمان حقوق ورفاه الاجيال الحالية والقادمة.

ج. التركيز على تبني السياسات والاجراءات الرامية الى مواصلة الحفاظ على الاستقرار النقدي المتمثل في استقرار سعر صرف الدينار, واستقرار اسعار السلع والخدمات, وتوفير هيكل ملائم لأسعار الفائدة يساعد في تحقيق معدل نمو النشاط الاقتصادي المنشود.

د. تعزيز مناعة وسلامة الجهاز المصرفي من خلال تحديث كفاءة نظام الاخطار المصرفية واعتماد احدث عمليات المتابعة والرقابة في العمل المصرفي, وتعزيز القدرات في مجال تقييم وادارة المخاطر, وتبني احدث معايير الرقابة والمحاسبة في العمل المصرفي تعتبر من العناصر الرئيسية لتحقيق الاستقرار المالي والنقدي.

9. لجنة الاستثمار (مساعد الأمين العام لشؤون الاستثمار) وتتمثل مهامها في الاتي:

أ. العمل على بلورة رؤية استثمارية واضحة تقوم على أسس تتسم بالمرونة والشفافية واستقرار التشريعات لتدعيم ثقة المستثمرين.

ب. التركيز على اصباغ صفة الديمومة على برامج ترويج الاستثمار بهدف التعريف بالفرص الاستثمارية والقطاعات والصناعات الواعدة.

ج. مواصلة العمل على تهيئة البيئة التنظيمية المناسبة لتشجيع الاستثمار المحلي وجذب الاستثمار الاجنبي المباشر, وذلك من خلال توحيد ودمج المؤسسات الاستثمارية تحت مظلة واحدة لتجنب تشتت الجهود والازدواجية في المهام والاهداف. كما يجب التركيز على توفير ظروف نجاح المناطق التنموية في تشجيع الاستثمار.

10. لجنة التجارة والصناعة (مساعد الأمين العام لشؤون التجارة والصناعة) وتتمثل مهامها في العمل على تطوير السياسات والاستراتيجيات الهادفة الى تنويع السلع والخدمات المصدرة والوصول الى اسواق جديدة وتعزيز مقدرتها على المنافسة.

11.لجنة العمل والتوظيف (مساعد الأمين العام لشؤون العمل والتوظيف) وتتمثل مهامها في الاتي:

أ. التوسع في ايجاد فرص التدريب المناسبة للمتعطلين عن العمل ولذوي الدخل المتدني لإكسابهم مهارات جديدة تتيح لهم قدرة تنافسية افضل في سوق العمل.

ب. تشجيع مؤسسات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة القادرة على توليد الدخل وتوفير المزيد من فرص العمل.

ج. اتخاذ الاجراءات والتدابير الكفيلة بإحلال العمالة الاردنية مكان العمالة الوافدة في المجالات التي يتوفر فيها البديل المحلي.

12.لجنة السياحة (مساعد الأمين العام لشؤون السياحة) وتتمثل مهامها في الاتي:

أ. تعزيز الدور الهام الذي يلعبه القطاع السياحي في تعزيز النمو الاقتصادي المستدام وتوفير المزيد من فرص العمل والعملات الاجنبية.

ب. العمل على وضع استراتيجية شاملة ومرنة وقابلة للتطبيق على ان تغطي كافة المحاور الرئيسية, وخصوصاً السياحة الثقافية, والسياحة التعليمية, والسياحة العلاجية. كما ينبغي زيادة اوجه التعاون والتنسيق بين كافة المؤسسات والجهات العاملة في هذا المجال لضمان نجاح كافة الجهود المبذولة لتسويق الاردن سياحياً.

13.لجنة المياه (مساعد الأمين العام لشؤون المياه)

وتتمثل مهامها في البدء بتنفيذ المشاريع الرامية الى زيادة كميات المياه المتاحة للشرب, كما يجب العمل على التقليل من فواقد المياه وبناء المزيد من السدود, والحد من الاستغلال الجائر للمياه الجوفية, واستخدام تقنيات تحلية المياه بالطاقة النووية والتوسع في اعادة استخدام المياه العادمة المعالجة لأغراض الزراعة والصناعة.

14.لجنة الطاقة (مساعد الأمين العام لشؤون الطاقة)

وتتمثل مهامها في البحث عن بدائل متعددة لمصادر الطاقة لزيادة مساهمة الطاقة المتجددة في الخليط الكلي للطاقة الاولية, والاستفادة من الطاقة النووية للأغراض السلمية.

15. **لجنة الزراعة (مساعد الأمين العام لشؤون الزراعة)** وتتمثل مهامها في الاتي:

أ. التركيز على زراعة المنتجات ذات القيمة المضافة العالية وقليلة الاستهلاك من المياه والعمل نحو تحقيق التكامل بين قطاع الزراعة وقطاعات الاقتصاد الاخرى.

ب. توفير الحوافز المناسبة لاستغلال الاراضي الزراعية.

ج. ضبط التوسع العمراني على حساب الاراضي الزراعية.

د. توفير الدعم للإنتاج والتسويق الزراعي وفق ما تسمح به الاتفاقيات الدولية.

هـ. حماية المراعي والغابات وتطوير القدرات الانتاجية للموارد الرعوية.

16. **لجنة التعدين (مساعد الأمين العام لشؤون التعدين)**

وتتمثل مهامها في تحسين القدرة التنافسية للصناعات الوطنية محلياً وخارجياً من خلال تحسين الجودة وزيادة الانتاجية وخفض التكاليف والاستمرار في اعفاء جميع مدخلات الانتاج من الرسوم والضرائب. كما ينبغي العمل على تشجيع اقامة الروابط الامامية والخلفية بين الصناعات المحلية من جهة, والمشاريع والقطاعات الاقتصادية الاخرى, من جهة اخرى.

17. لجنة الرقابة والتفتيش: وتتمثل مهامها في الاتي:

أ. إيقاع العقوبات على الأعضاء المخالفين في الحزب والذين يتولون مهام إدارية ومالية وقانونية في حال ثبت ذلك وبالتعاون مع لجنة الانضباط الحزبي وصلاحياتها ورفعها للأمانة العامة للمصادقة عليها.

ب. الإشراف على النفقات الخاصة بالحزب ورفعها للأمانة العامة للمصادقة عليها.

18. لجنة الانضباط الحزبي: وتتمثل مهامها في الاتي:

أ. متابعة الأداء الحزبي لدى الأعضاء ومدى انضباطهم بنظام الحزب ولوائحه ومبادئه وأهدافه.

ب. حل الخلاف بين أي عضو أو أي هيئة بالحزب بالتعاون مع الأمانة العامة للحزب.

ج. البت بالقضايا المتعلقة بتجميد وفقد العضوية.

د. مراقبة اداء الهيئات العليا والقيادية وإصدار عقوبة بحقهم إن خالفوا احكام النظام الخاص بالحزب ورفعه للأمين العام.

هـ. متابعة جميع الإجراءات الإدارية والقانونية والمالية بالحزب وتقديم تقرير دوري لمجلس الامانة العامة للحزب.

المادة (18) هيئات الحزب:

أ. **هيئة تعديل النظام الأساسي:** ويتم اختيار أعضاءها في اجتماع يدعو له الأمين العام ويتم اختيار اعضائها من مجلس الامانة العامة للحزب وعددهم(5) أعضاء وتقوم بما يلي:

1. النظر بالمقترحات الواردة من قبل الأمين العام للحزب الخاصة بتعديل النظام الأساسي .
2. وضع المقترحات والتوصيات الخاصة بتعديل النظام الأساسي ورفعها للأمانة العامة بالمصادقة على تعديلات النظام الأساسي.

ب. **هيئة دمج الحزب** ويتم اختيار أعضاءها في اجتماع يدعو له الأمين العام ويتم اختيار اعضائها من مجلس الامانة العامة للحزب وعددهم(5) أعضاء وتقوم بما يلي:

1. النظر بالمقترحات الواردة من المؤتمر العام الخاصة بدمج الحزب مع حزب آخر.
2. وضع المقترحات والتوصيات الخاصة بدمج الحزب.
3. إعداد التقارير الخاصة بدمج الحزب وتقديمها للمؤتمر العام

ج. **هيئة حل الحزب** ويتم اختيار أعضاءها في اجتماع يدعو له الأمين العام ويتم اختيار اعضائها من مجلس الامانة العامة للحزب وعددهم(5) أعضاء وتقوم بما يلي:

1. النظر بالمقترحات الواردة من المؤتمر العام والخاصة بالحل الاختياري للحزب.
2. وضع المقترحات والتوصيات الخاصة بحل الحزب.
3. إعداد التقارير الخاصة بحل الحزب وتقديمها للجمعية العمومية.

المادة (19) الهيئة العليا لانتخابات حزب التنمية الوطني:

أ. **يلتزم الحزب في ممارسة أنشطته بالمبادئ والقواعد التالية:**

1. أحكام الدستور واحترام سيادة القانون.

2. المحافظة على استقلال الوطن وصون الوحدة الوطنية وعدم التمييز بين المواطنين.

3. أسس الديمقراطية واحترام التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم.

4. تحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية أو المشاركة فيها.

5. المحافظة على حيادية المؤسسات العامة في أداء مهامها.

6. عدم الارتباط التنظيمي أو المالي بأي جهة غير أردنية أو توجيه النشاط الحزبي بناء على أوامر أو توجيهات من أي دولة أو جهة خارجية.

7. الامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في القضاء أو في صفوف القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية والدفاع المدني.

8. نبذ العنف بجميع أشكاله والامتناع عن اقامة أي تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية.

9. الامتناع عن تقديم هبات أو تبرعات نقدية أو عينية إلى أعضاء الحزب.

ب. تشكيل الهيئة العليا لانتخابات الحزب.

يتم تعيين رئيس الهيئة العليا للانتخاب من قبل الهيئة العامة وتتكون من عضو واحد غير المترشحين لأي منصب. **صلاحيات الهيئة العليا لانتخابات الحزب: وتتمثل مهامها في الاتي:**

1. اعتماد القوائم النهائية لأعضاء الحزب اللذين يحق لهم الترشح والانتخاب.
2. استلام طلبات الترشح من أعضاء الحزب الواردة أسمائهم بالقوائم النهائية قبل المؤتمر العام بأسبوع ولا يحق لأي عضو الترشح بعد هذا التاريخ.
3. تحديد مواعيد إجراء العمليات الانتخابية الداخلية للحزب.
4. تنفيذ الانتخابات الداخلية للحزب.
5. فرز الأصوات وإعلان النتائج النهائية للانتخابات.
6. النظر بالاعتراضات والشكاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية.
7. إعداد التقرير النهائي لعملية الانتخاب وتقديمه لمقرر المؤتمر العام.

ج. أعضاء الهيئة العليا لانتخابات الحزب:

يشترط برئيس الهيئة العليا لانتخابات الحزب ما يلي:

1. أن لا يكون عضوا بمجلس الأمانة العامة الحالي للحزب.
2. أن لا يكون مرشحا للانتخابات التي تشرف عليها الهيئة الحالية.

المادة (20) إجراءات الترشيح والانتخاب:

أ. انتخاب مجلس الأمانة العامة:

1. لا يحق ترشح الأمين العام لأكثر من دورتين متتاليتين.
2. يتم انتخاب مجلس الأمانة العامة من خلال المؤتمر العام للحزب برئاسة العضو المنتخب من أعضاء المؤتمر العامً وبحضور الأغلبية وفي حال تعذر حضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء يقوم رئيس الاجتماع بالدعوة لاجتماع يوماً آخر خلال مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن 35 يوما، ويعتبر الاجتماع قانوني شريطة حضور الثلث على الاقل من اعضاء المؤتمر العام.

3. باستثناء اعضاء مؤسسي الحزب يجب على العضو المترشح لانتخابات الامين العام ان يكون قد مضى على عضويته بالحزب مدة لا تقل عن سنتين متتاليتين وان لا يكون قد فقد عضويته خلالهما لأي سبب كان والعضو الذي يحصل على اعلى الاصوات في الانتخابات يكون هو الامين العام.
4. يتم الانتخاب بطريقة الانتخاب العلني (رفع الأيدي) وتعلن النتائج بنفس الاجتماع.
5. باستثناء الأعضاء المؤسسين للحزب يجب على العضو المترشح لانتخابات مجلس الأمانة العامة أن يكون قد مضى على عضويته بالحزب مدة لا تقل عن سنتين متتاليتين وأن لا يكون قد فقد عضويته خلالهما لأي سبب كان.
6. مدة عمل مجلس الأمانة العامة أربع سنوات تبدأ من تاريخ إعلان النتائج النهائية.
7. في حال شغور منصب من مناصب المجلس يختار مجلس الأمانة العامة في اجتماع لانتخاب عضو لذلك المنصب.

ب. انتخاب رؤساء الهيئات واللجان:

1. يتم انتخاب رؤساء الهيئات واللجان الخاصة بالحزب بالانتخاب العلني (رفع الأيدي) المباشر باجتماع عام لأعضاء مجلس الأمانة العامة وتُعلن النتائج بنفس الاجتماع.
2. يحدد المؤتمر العام فترة عمل وصلاحيات الهيئات واللجان المنتخبة.
3. في حال شغور منصب رئاسي بالهيئات واللجان يُعقد اجتماع عام يدعو له الأمين العام لانتخاب عضو لذلك المنصب بحيث يتم تعيينه من قبل مجلس الأمانة العامة للحزب على أن يكون العضو مؤهل لهذا المنصب.
4. باستثناء الأعضاء المؤسسين للحزب يجب على العضو المترشح لرئاسة هيئة أو لجنة داخل الحزب أن يكون قد مر على عضويته بالحزب سنة كاملة وأن لا يكون قد فقد عضويته خلالها لأي سبب كان.

ج. آلية تنفيذ الانتخابات:

1. يقوم الأعضاء الراغبين بالترشح بتعبئة طلب الترشح المعد من قبل الهيئة العليا لانتخابات الحزب قبل أسبوع من المؤتمر العام يقدم لرئيس الهيئة أو من ينوب عنه من أعضاء الهيئة .
2. على الهيئة العليا لانتخابات الحزب البت بقانونية الترشح للعضو خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمها للطلب.
3. لرئيس الهيئة العليا لانتخابات الحزب دعوة ممثلين عن وسائل الإعلام والمؤسسات ذات العلاقة لحضور عملية الانتخاب.
4. تُقدم الاعتراضات والشكاوى من قبل الأعضاء المترشحين لرئيس الهيئة أو من ينوب عنه من أعضاء الهيئة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان النتائج النهائية وعلى الهيئة البت بتلك الاعتراضات خلال سبعة أيام من تاريخها.
5. يقدم رئيس الهيئة تقريره النهائي لمقرر المؤتمر العام .

6. ينتهي عمل الهيئة بانتهاء العملية الانتخابية بجميع مراحلها الواردة بهذا النظام.

المادة (21) أحكام عامة:

1. إقرار الحل والدمج من مجلس الأمانة العامة للحزب، ويقر بمؤتمر عام استثنائي بأغلبية 50+1 من أعضاء المؤتمر.
2. جميع القرارات والاجتماعات تكون قانونية بحضور أغلبية 50+1.
3. يحق لثلثي أعضاء الهيئة العامة الطلب بعقد مؤتمر استثنائي لمناقشة قضايا طارئة.
4. يُعقد الاجتماع الدوري للمؤتمر العام بدعوة من الأمين العام للحزب، أو رئيس المجلس المركزي للحزب.
5. للأمين العام حق الدعوة لاجتماع غير عادي للمؤتمر العام على أن يُحدد مكان وزمان وجدول أعمال الاجتماع مسبقاً وبمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد عن أسبوعين قبل تاريخ الاجتماع.
6. يترأس الأمين العام اجتماعات المؤتمر العام، وللأمين العام أن ينيب عنه من أعضاء مجلس الأمانة العامة من يمثله بترأس اجتماعات المؤتمر العام.
7. يتكفل الأمين العام للحزب بتبليغ دعوة حضور الاجتماعات لأعضاء المؤتمر العام ونشر موعد الاجتماع ومكانه في صحيفتان وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال المقترح للاجتماع.
8. يقدم رئيس هيئة تعديل النظام الأساسي تقريره لمقرر المؤتمر العام ضمن المدة المحددة له عند انتخابه، ويدعو الأمين العام لاجتماع عام غير عادي للمؤتمر العام، يُناقش خلاله تقرير رئيس هيئة تعديل النظام الأساسي من قبل أعضاء المجلس المركزي، وفي حال حصول التعديلات على الموافقة يقوم الأمين العام بتنفيذ تلك التعديلات وتبليغ الجهات الرسمية لاعتمادها وتوثيقها وفقا للوائح والقوانين المعمول بها.
9. يُقدم رئيس هيئة دمج الحزب تقريره لمقرر المؤتمر العام ضمن المدة المحددة له عند انتخابه، ويدعو الأمين العام لاجتماع عام غير عادي للمؤتمر العام، يُناقش خلاله تقرير رئيس هيئة دمج الحزب، وفي حال حصول الموافقة من قبل أعضاء المجلس المركزي يقوم الأمين العام بتبليغ الجهات الرسمية بقرار المؤتمر العام لاعتماده وتوثيقه وفقا للوائح والقوانين المعمول بها.
10. يُقدم رئيس هيئة حل الحزب تقريره لمقرر المؤتمر العام ضمن المدة المحددة له عند انتخابه، ويدعو الأمين العام لاجتماع عام غير عادي للمؤتمر العام، يُناقش خلاله تقرير رئيس هيئة حل

الحزب، وفي حال حصول الموافقة من أعضاء المجلس المركزي يقوم الأمين العام بتبليغ الجهات الرسمية بقرار المؤتمر العام لاعتماده وتوثيقه وفقا للوائح والقوانين المعمول بها.

11. يمنع على العضو المترشح لأي منصب من مناصب الحزب استخدام الأساليب غير ديمقراطية في حملته الانتخابية وإذا ثبت عليه ذلك يعتبر طلب ترشحه لاغياً.
12. تقرر الهيئة العليا لانتخابات الحزب الجدول الزمني الخاص بكل عملية انتخابية وعلى الأعضاء المترشحين الالتزام بذلك الجدول الزمني ويحق لرئيس الهيئة إلغاء طلبات الأعضاء المترشحين المخالفين.
13. يحق لمجلس الأمانة العامة فصل أي عضو فيه إذا تغيب عن اجتماعات مجلس الأمانة العامة لثلاث اجتماعات متتالية أو منفصلة خلال سنة ويقوم مجلس الأمانة العامة باجتماع لاختيار عضو مكانه.
14. لا يجوز للعضو المترشح الاستعانة بأي شخص أو جهة من خارج الحزب للترويج له أو دعمه ماديا أو معنويا بالانتخابات الداخلية للحزب وإذا ثبت عليه ذلك يعتبرَ د عضويته بالحزب مدة سنه كاملةَ طلب ترشحه لاغياً.

المادة (22) إيرادات حزب التنمية الوطني: تتمثل إيرادات الحزب بالاتي:

1. التبرعات والهبات المقدمة للحزب حسب القوانين والتشريعات المعمول بها.
2. المساعدات المالية الحكومية المقدمة للحزب حسب القوانين والتشريعات المعمول بها.

المادة (23) مصروفات الحزب:

الشراء: يتم تأمين لوازم واحتياجات الحزب بقرار من مجلس الأمانة العامة وفقا للصلاحيات التالية:

1. أجرة مكاتب الحزب.
2. الحملات الانتخابية.
3. عقد الندوات وورش العمل.
4. تمويل المشاريع الإنتاجية.
5. الاتصالات الهاتفية والبريدية.
6. أي نفقات أخرى مشروعة لخدمة الحزب.
7. الاحتفالات بالأعراس الوطنية.
8. يُصادق مجلس الأمانة العامة على قرارات لجنة المشتريات ويتم تحرير المستندات والشيكات واستلام اللوازم المشتراه وإدخالها وقيدها وفقا للنظام.

9. لغايات قيام المسؤولية الجزائية تعتبر أموال الحزب بحكم الأموال العامة ويعتبر القائمون على شؤون الحزب والعاملون فيها بحكم الموظفين العموميين.

إجراءات الصرف:

أ. **المفوضون بالتوقيع على مستندات الصرف والشيكات هم :**

1. الأمين العام.
2. نائب الأمين العام.
3. مدير مكتب الشؤون المالية.

ب. تدقيق حسابات الحزب:

1. على الحزب تعيين محاسب قانوني لتدقيق حساباته وبياناته المالية السنوية.
2. على الحزب أن يرسل سنوياً إلى اللجنة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية:
3. نسخة من الموازنة السنوية والبيانات المالية للمصادقة عليها في السنة السابقة وفق أحكام نظامه الأساسي.
4. بيان موقع من الأمين العام عن موارد الحزب المالية بالتفصيل.
5. للرئيس أو من يفوضه حق الاطلاع على حسابات الحزب وتدقيق قيوده المالية وتقديم تقرير لذلك إلى اللجنة على أن ترسل نسخة منه إلى الأمين.
6. يجوز أن يكون الشخص المفوض من الرئيس محاسباً قانونياً أو مندوباً عن ديوان المحاسبة.
7. لدى ورود كشف البنك في نهاية الشهر يقوم مكتب الشؤون المالية بمطابقة القيود الواردة في كشف حساب البنك مع القيود في دفتر الصندوق للمقبوضات والمدفوعات في الجانبين منه وله (دائن ومدين) وعمل تسوية بنكية حسب الأصول المحاسبية المعمول بها.
8. يزود مكتب الشؤون المالية مجلس الأمانة العامة بكشف في نهاية كل شهر يبين فيه الوضع المالي للحزب.

المادة (24) الميزانية العامة للحزب:

أ. في نهاية السنة المالية يقوم مكتب الشؤون المالية بإعداد تقرير الموازنة العامة للحزب ويقدمها لمجلس الأمانة العامة لاعتمادها ويدعو الأمين العام أو من ينوب عنه من أعضاء المجلس لاجتماع عام للمؤتمر العام للحزب للمصادقة عليها.

المادة (25) أحكام عامة:

أ- **المستندات والوثائق والسجلات المحاسبية**

1. مستندات المقبوضات.
2. مستندات المدفوعات.
3. مستندات القيود.

ب- **الوثائق المعززة لمستندات القيود الرئيسية:**

1. قرار مجلس الأمانة العامة.
2. المطالبة المالية منظمة حسب الأصول.
3. مستند الإدخالات.
4. ضبط الاستلام.
5. سجل الرخص والوصولات.
6. أي سجلات مساعدة للنفقات والإيرادات.
7. يجوز للحزب مسك سجلات إضافية تتلاءم مع طبيعة نشاطه.
8. يتولى مكتب أمانة السر تصميم وطباعة وشراء المستندات والدفاتر والسجلات المالية الأخرى اللازمة في عمليات الصرف والقبض وكافة القيود مسترشدا بالأنظمة الإدارية والمالية المعتمدة حسب الأصول القانونية.
9. يحتفظ الحزب بالسجلات ومستندات الصرف وجلود المقبوضات والإدخالات والإخراج ومستندات القيد في مقر الحزب وتنظم بشكل يسهل عملية الرجوع إليها.
10. لا يجوز المحو أو الكشط أو استعمال حبر الطمس في تصحيح الأخطاء على السجلات أو القرارات أو النماذج المالية وإذا حصل خطأ يشطب بخطين متوازيين // باللون الأحمر ويكتب الرقم الصحيح باللون الأسود أو الأزرق ويوقع من قام بالتصحيح مع كتابة اسمه الصريح.
11. يتم تحديد رواتب وأجور الموظفين الذين يتم تعيينهم بالحزب بقرار من مجلس الأمانة العامة.
12. يتم تحديد أسعار تأجير مرافق الحزب المختلفة من قبل مجلس الأمانة العامة ويتولى مكتب أمانة السر مسؤولية إدارة وتأجير تلك المرافق.

المادة (26) سجلات الحزب:

أ. سجل قيد الأعضاء : ويحتفظ به في المقر الرئيسي للحزب ويكون مسؤولية مكتب العضوية.

ب. سجل القرارات : ويحتفظ به في المقر الرئيسي للحزب ويكون مسؤولية مكتب الأمين العام .

ج. سجل قيد المستندات الصادرة والواردة: ويحتفظ به في المقر الرئيسي للحزب ويكون مسؤولية مكتب أمانة السر.

د. سجل الإيرادات والمصروفات: ويحتفظ به في المقر الرئيسي للحزب ويكون مسؤولية مكتب الشؤون المالية.

هـ. سجل التجهيزات والأدوات: ويحتفظ به في المقر الرئيسي للحزب ويكون مسؤولية مكتب أمانة السر.